

Distr.: General  
7 December 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني  
بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة  
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين  
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي  
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية  
والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات  
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من  
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من لجنة الإنقاذ الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز  
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150113 150113 12-63389X (A)



## البيان

### العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات

ترحب اللجنة المعنية باللاجئات، وهي منظمة تابعة للجنة الإنقاذ الدولية بموضوع الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها". وهذا التركيز يتيح فرصة هامة للقيام على نحو فعال بتناول قضية تشيع تقريبا في جميع جوانب حياة النساء والفتيات المشرديات واللاجئات وتعتبرها النساء والفتيات اللاجئات الخطر الرئيسي الذي يتهدد حمايتهن.

والعنف ضد المرأة شائع في جميع أنحاء العالم، بل يصبح خطر العنف القائم على نوع الجنس الذي يتهدد النساء والفتيات أكثر حدة في البيئات المتأثرة بالأزمات. ولا تخف حدة المخاطر في أعقاب حالات الطوارئ مباشرة؛ بل تنحو حوادث العنف ضد النساء نحو الزيادة المطردة أو تستمر على ما هي عليه لفترة تمتد من الشهور إلى السنوات. وتتعرض الفتيات المشرديات للخطر بدرجة عالية بشكل خاص. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، تُرتكب نسبة قدرها نحو ٥٠ في المائة من مجموع الاعتداءات الجنسية التي تحدث في أنحاء العالم ضد الفتيات من سن ١٥ أو أصغر، وتتعرض الفتيات من سن ١٥ إلى ١٩ سنة في البلدان النامية لخطر العنف البدني والجنسي بدرجة عالية بشكل خاص.

وقد نجم عن زيادة اهتمام المجتمع الدولي بالعنف ضد النساء والفتيات في حالات الأزمات تحسن كبير في السياسات والإرشاد وزيادة في الموارد، لا سيما من حيث الاستجابة. غير أن خدمات إنقاذ الحياة الطبية وخدمات الصحة النفسية ما زالت غير متاحة في المعتاد للناجيات، وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز جهود منع وقوع العنف التي تنصدي لعوامل الخطر الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات في بيئات النزاع وما بعد النزاع، وفي أعقاب الكوارث الطبيعية.

وتخلق الكوارث والنزاعات حالات يتعين فيها على النساء والفتيات الفرار من ديارهن. والنساء والفتيات اللاتي يشردن أو يلتمسن اللجوء في دول أخرى يجدن أنفسهن في خطر أكبر يتمثل في أنهن يصبحن هدفا للعنف القائم على نوع الجنس. وخلال الفرار وفي مواطن التشرد تنهار موارد النساء والفتيات وشبكتهن الاجتماعية. وغالبا ما تكون استجابات الحكومات للأزمات بطيئة أو محدودة، وكثيرا ما لا تأخذ شواغل حماية النساء والفتيات في الحسبان.

وتواصل أعداد كبيرة من الناس عبور الحدود بحثا عن الفرص الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتتعرض النساء والفتيات المهاجرات تعرضا خاصا للعنف،

بما في ذلك الاستغلال، والإيذاء، والقبض والاحتجاز التعسفيين خلال رحلتهم ولدى وصولهم.

### التوصيات

تدعو اللجنة المعنية بالمهاجرات جميع الدول الأعضاء، لا سيما الأعضاء في لجنة وضع المرأة، إلى أن تعزز بشكل جماعي العمل على تناول منع العنف ضد المرأة بشكل أكثر منهجية واستراتيجية وشمولاً. ولا بد أن يكون منع العنف ضد النساء وتقديم الرعاية المناسبة للناجيات في صميم جميع الأعمال المضطلع به في البيئات المتأثرة بالأزمات. ولا بد من التصدي له من الأيام الأولى للأزمة، وأن يشمل الرعاية الصحية الإنجابية وبرامج إتاحة سبل كسب الرزق والحصول على وقود الطهي. ويجب أن تصل تلك البرامج إلى جميع المعرضات للعنف، بمن فيهن ذوات الإعاقة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف ما يلي:

(أ) دعم تهيئة فرص اقتصادية مناسبة للنساء وكذلك للشابات، حسب الاقتضاء، ويجب أن تكون برامج إتاحة سبل كسب الرزق للاجئات والمشرذات فعالة وآمنة في الوقت ذاته. وفي كثير من الأزمات الإنسانية، تعود سبل كسب الرزق المتاحة للنساء بنقود قليلة جداً على جيوهن وتعرضهن في كثير من الأحيان للاعتداء والاستغلال. ويجب تقييم البرامج الحالية والجديدة وتصميمها بما يكفل عدم زيادة خطر جعلهن هدفاً للعنف بل تقلل منه؛

(ب) إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمعلومات للنساء والفتيات خلال أوقات الأزمة. وإدراج التخطيط للرعاية الصحية الإنجابية ضمن جميع أعمال التأهب للكوارث وكفالة توافر مجموعة الخدمات الأولية الدنيا للصحة الإنجابية في حالات الأزمات لدى بداية أي حالة طوارئ؛

(ج) توفير سبل آمنة للحصول على وقود الطهي. ولا ينبغي للنساء والفتيات المشرذات واللاجئات اللاتي يتعين عليهن أن يأتين بوقود الطهي لإعداد الوجبات لأسرهن أن يواجهن الإيذاء البدني والاعتداء الجنسي حال جمعهن للحطب. ويجب التقييد بالمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحصول على الحطب والطاقة البديلة بصورة آمنة لدى تلبية الاحتياجات من قود الطهي في حالات الأزمات الإنسانية؛

(د) حماية المراهقات وتمكينهن لتقليل من خطر أن يصبحن أهدافاً للعنف ضد المرأة. ولا يجب أن تحول أدوار الجنسين والمعايير الاجتماعية دون أعمال المراهقات لحقوقهن وحماية أنفسهن من الضرر. وينبغي تقديم المساعدة للمراهقات المشرذات والمهاجرات لتعزيز

اعتدادهن بالنفس ومهارتهن الحياتية وفرصهن الاقتصادية. إذ أنه عن طريق زيادة سيطرتهم على حياتهم ورفاههم سيقبل خطر استهدافهم بالعنف الموجه ضد النساء؛

(هـ) كفالة إدراج النساء والفتيات المهاجرات والمشرذات ذوات الإعاقة في تقديرات الاحتياجات خلال الأزمات وبعدها وأن يكون بمسئطاعهن الحصول بصورة آمنة على الخدمات وأن يشاركن في عملية صنع القرار التي تمكنهن من تقليل خطر استهدافهن بالعنف الموجه ضد النساء. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نسبة ١٥ في المائة من أي سكان. ومن المحتمل أن تكون هذه النسبة أعلى بكثير في المجتمعات المحلية التي فرت من الحرب أو الكوارث الطبيعية. ويعد توفير الحماية والتمكين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أمرا لا غنى عنه للقضاء على العنف ضد المرأة ومنع وقوعه؛

(و) حماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات المهاجرات؛ بمن فيهن من في الاحتجاز أو الحبس. وكثير من هؤلاء النساء والفتيات يعانين من ضرر كبير، مما يشمل في كثير من الأحيان الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي. ويجب وضع القوانين والسياسات الكفيلة بمنع العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات وإنفاذها، وكفالة حصولهن على نحو مناسب إلى الحماية والعدالة والرعاية.